فجر الكرامة

المرجع العالمي لأسباب البراءة في جرائم التهريب عبر الحدود والاتجار بالبشر

مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرين المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي

تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

الفصل الأول

انعدام الركن المادي في جريمة التهريب عبر الحدود يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر فعل عبور الحدود خلسة أو بوسائل احتيالية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر فعل المساعدة في عبور الحدود بطريقة غير شرعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد وجود الشخص قرب الحدود دون محاولة عبور فعلية لا يشكل جريمة تهريب ويعتبر إثبات انعدام فعل العبور عبر شهادات الشهود ووثائق السفر من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني

انعدام الركن المعنوي في جريمة التهريب عبر الحدود يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية عبور الحدود خلسة أو بوسائل احتيالية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في المساعدة على العبور غير الشرعي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخطأ في تحديد موقع الحدود أو الاعتقاد الخاطئ بوجود تصريح ساري المفعول ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات الغلط عبر وثائق السفر والخرائط الرسمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث

الفرق بين التهريب والاتجار بالبشر كسبب للبراءة

الجزئية يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري تميز بين التهريب الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال كالاستعباد أو الاستغلال الجنسي أو سخرة العمل يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الضحايا والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف التي تحول العقوبة من المشدد إلى المخفف

الفصل الرابع

النية الإنسانية كسبب للتخفيف في جرائم التهريب عبر الحدود تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالنية الإنسانية كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري

هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مساعدة الأقارب أو الفارين من الحروب على عبور الحدود قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت النية الإنسانية دون مقابل مادي ويعتبر إثبات النية الإنسانية عبر الشهادات العائلية والتقارير الحقوقية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل الخامس

القوة القاهرة كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية عندما تحول دون استخدام الطرق الشرعية للعبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وحقيقية

ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الكوارث الطبيعية أو الحروب التي تحول دون استخدام المعابر الرسمية قد تشكل مانعاً للمسؤولية إذا ثبت استحالة الاستخدام الشرعي ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر التقارير الرسمية والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس

الغلط المادي في طبيعة الفعل كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في تحديد موقع الحدود أو الاعتقاد بأن المنطقة منطقة عبور شرعية ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية

ويعتبر إثبات الغلط عبر الخرائط الرسمية والمراسلات الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السابع

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة وتخضع من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لنظام خاص ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية

الخاصة

الفصل الثامن

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة كالهذيان تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي

الفصل التاسع

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش أو تسمم غذائي دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم العلم عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة

الفصل العاشر

الإكراه المادي المطلق كسبب للبراءة في جرائم

التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه المادي المطلق كمانع للمسؤولية عندما يسلب الإرادة تماماً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر التهديد بقتل المتهم أو أحد أقاربه مقترناً بوجود سلاح وقرب التنفيذ إكراهاً مادياً مطلقاً في كلا القانونين ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي عشر

الضرورة كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل مانعاً قانونياً نادراً فالمادة 27 من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط أن تكون الضرورة قائمة فعلاً

وحقيقية وأن لا تتجاوز الحد الضروري لدفع الخطر ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عبور الحدود لإنقاذ حياة إنسان من الموت المحقق قد يشكل حالة ضرورة إذا استوفت شروطها الصارمة ويعتبر إثبات استحالة دفع الخطر بوسيلة مشروعة عبر التقارير الطبية والشهود من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثاني عشر

السفر المشروع كسبب للبراءة في جرائم التهريب عبر الحدود يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر العبور بجواز سفر ساري المفعول وتأشيرة دخول صحيحة جريمة حتى لو كان الغرض من السفر غير مشروع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني العبور الشرعي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مشروعية وسيلة العبور تمنع قيام جريمة التهريب حتى لو كان الهدف غير مشروع ويعتبر إثبات مشروعية

وسيلة العبور عبر جواز السفر والتأشيرات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثالث عشر

الخلط بين التهريب والهجرة الشرعية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري تميز بين التهريب الذي يتم بطرق غير شرعية والهجرة الشرعية التي تتم عبر القنوات الرسمية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الهجرة الشرعية لا تشكل جريمة حتى لو كانت لأغراض اقتصادية بحتة ويعتبر إثبات مشروعية الهجرة عبر تصاريح العمل والإقامات الرسمية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الرابع عشر

الخلط بين التهريب واللجوء السياسي كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات المصري لا تعتبر طلب اللجوء السياسي جريمة حتى لو تم العبور بطرق غير شرعية في حالات الاضطهاد الشديد بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني حالات اللجوء الإنساني في ظروف استثنائية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن طلب الحماية الدولية من الاضطهاد السياسي أو الديني قد يشكل مانعاً للمسؤولية إذا توافرت شروطه الدولية ويعتبر إثبات طبيعة الاضطهاد عبر التقارير الحقوقية الدولية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الخامس عشر

الخلط بين التهريب والعبور العابر كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 من قانون العقوبات

المصري تميز بين التهريب الذي يقصد به الدخول إلى الدولة والعبور العابر الذي يقصد به المرور دون الدخول بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العبور العابر دون نية الدخول إلى الدولة لا يشكل جريمة تهريب ويعتبر إثبات نية العبور العابر عبر تذاكر السفر والوجهة النهائية من أقوى أسباب البراءة

الفصل السادس عشر

انعدام الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تشترط توافر فعل الاستغلال كالاستعباد أو الاستغلال الجنسي أو سخرة العمل بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر فعل الاستغلال بعد النقل أو التسليم ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مجرد النقل دون

استغلال لا يشكل جريمة اتجار بالبشر بل يشكل تهريباً بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الضحايا والتقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة من تهمة الاتجار

الفصل السابع عشر

انعدام الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الاستغلال بعد النقل بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد في الاستغلال ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النقل لأغراض مشروعة دون نية الاستغلال لا يشكل جريمة اتجار بالبشر ويعتبر إثبات غياب نية الاستغلال عبر عقود العمل والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثامن عشر

الفرق بين الاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي
المشروع كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً
فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين
الاستغلال غير المشروع الذي يشكل جريمة
والاستغلال الاقتصادي المشروع الذي يخضع لقوانين
العمل بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً
للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي
تميز بين النوعين ويعتبر الفقه المصري والجزائري
متفقين على أن العمل بأجر مناسب في ظروف
متوافقة مع قوانين العمل لا يشكل استغلالاً حتى لو
كان العمل شاقاً ويعتبر إثبات مشروعية العلاقة عبر
عقود العمل والتراخيص من أقوى أسباب البراءة

الفصل التاسع عشر

الفرق بين الاتجار بالبشر وزواج القاصرات كسبب

للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الزواج الشرعي وفقاً لأحكام الشريعة جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني الزواج الشرعي وفقاً للقانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج الشرعي لا يشكل اتجاراً بالبشر حتى لو كان أحد الطرفين قاصراً إذا توافرت شروط الزواج الشرعي ويعتبر إثبات مشروعية الزواج عبر عقد الزواج الرسمي من أقوى أسباب البراءة

الفصل العشرون

الفرق بين الاتجار بالبشر والتبني الشرعي كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر التبني الشرعي وفقاً للقانون جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني التبني

الشرعي وفقاً للقانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التبني الشرعي لا يشكل اتجاراً بالبشر إذا توافرت شروطه القانونية ويعتبر إثبات مشروعية التبني عبر أحكام المحكمة المختصة من أقوى أسباب البراءة

الفصل الحادي والعشرون

النية في المساعدة الإنسانية كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالنية الإنسانية كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مساعدة الضحايا على الهروب من شبكات الاتجار قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت النية الإنسانية دون مقابل مادي ويعتبر إثبات النية الإنسانية عبر الشهادات والتقارير الحقوقية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثاني والعشرون

الغلط المادي في طبيعة العلاقة كسبب للبراءة في جرائم الاتجار بالبشر يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في طبيعة العلاقة كاعتقاد خطئي بأن العمل مشروع ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط عبر عقود العمل والمراسلات من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثالث والعشرون

القوة القاهرة كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالقوة القاهرة كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الظروف القاهرة كالتعرض للتهديد بالقتل قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت جدية التهديد ويعتبر إثبات القوة القاهرة عبر الشهادات والتقارير الأمنية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والعشرون

الإكراه المعنوي كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالإكراه المعنوي كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي

يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التهديد بالفصل التعسفي أو الانتقام قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبت جدية التهديد ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والعشرون

الصغر كسبب للحماية القانونية في جرائم الاتجار بالبشر يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة وتخضع من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة لنظام خاص ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد

السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية الخاصة

الفصل السادس والعشرون

العاهة العقلية كسبب للبراءة في جرائم الاتجار بالبشر يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي

الفصل السابع والعشرون

السكر غير الإرادي كسبب للبراءة في جرائم الاتجار بالبشر يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم العلم عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة

الفصل الثامن والعشرون

النية في العمل المشروع كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال غير المشروع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستغلال ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النقل لأغراض العمل المشروع دون نية الاستغلال ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات النية في العمل المشروع عبر عقود العمل والتراخيص من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والعشرون

النية في الزواج الشرعي كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال غير المشروع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستغلال ويعتبر

الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النقل لأغراض الزواج الشرعي دون نية الاستغلال ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات النية في الزواج الشرعي عبر عقد الزواج وموافقة الولي من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثلاثون

النية في التبني الشرعي كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تشترط نية الاستغلال غير المشروع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نية الاستغلال ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النقل لأغراض التبني الشرعي دون نية الاستغلال ينفي القصد الجنائي ويعتبر إثبات النية في التبني الشرعي عبر أحكام المحكمة المختصة من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والثلاثون

الفرق بين الاتجار بالبشر والزواج العرفي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الزواج العرفي جريمة اتجار بالبشر إذا توافرت شروطه الشرعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الزواج العرفي المشروع وغير المشروع ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج العرفي المشروع لا يشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات مشروعية الزواج العرفي عبر الشهود والمستندات الشرعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثاني والثلاثون

الفرق بين الاتجار بالبشر والعمل المنزلي المشروع كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر العمل المنزلي المشروع بأجر مناسب جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين العمل المنزلي المشروع وغير المشروع ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العمل المنزلي المشروع لا يشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات مشروعية العمل عبر عقود العمل والأجر المناسب من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والثلاثون

الفرق بين الاتجار بالبشر والتبني العرفي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر التبني العرفي جريمة اتجار بالبشر إذا توافقت مع المبادئ الشرعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة

145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين التبني العرفي المشروع وغير المشروع ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التبني العرفي المشروع لا يشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات مشروعية التبني العرفي عبر الشهود والمستندات الشرعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والثلاثون

النية في المساعدة على الهروب كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالنية في المساعدة على الهروب كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مساعدة الضحايا على الهروب من شبكات الاتجار قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت النية الإنسانية ويعتبر إثبات النية في المساعدة

على الهروب عبر الشهادات والتقارير الحقوقية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والثلاثون

النية في الإبلاغ عن الشبكة كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تعترف بالتبليغ المبكر عن الشبكة كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالتبليغ كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التبليغ المبكر الذي يؤدي إلى كشف الشبكة وضبط باقي الأعضاء يشكل ظرفاً مخففاً جوهرياً ويعتبر توثيق التبليغ المبكر عبر محاضر الشرطة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل السادس والثلاثون

النية في التعاون مع السلطات كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تعترف بالتعاون مع السلطات كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالتعاون كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التعاون الكامل الذي يؤدي إلى كشف الشبكة يشكل ظرفاً مخففاً جوهرياً ويعتبر توثيق التعاون مع السلطات منذ اللحظة الأولى من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل السابع والثلاثون

النية في حماية الضحايا كسبب للتخفيف في جرائم

الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالنية في حماية الضحايا كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حماية الضحايا من الأذى الجسدي أو النفسي قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت النية الإنسانية ويعتبر إثبات النية في حماية الضحايا عبر الشهادات والتقارير الطبية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والثلاثون

النية في إعادة التأهيل كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالنية في إعادة التأهيل كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بها كمانع

كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن جهود إعادة تأهيل الضحايا قد تشكل ظرفاً مخففاً إذا ثبتت النية الإنسانية ويعتبر إثبات النية في إعادة التأهيل عبر الشهادات والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والثلاثون

النية في التعويض كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تعترف بالتعويض الطوعي للضحايا كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالتعويض كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التعويض الطوعي الكامل للضحايا يشكل ظرفاً مخففاً جوهرياً ويعتبر توثيق التعويض الطوعي عبر الإيصالات والمحاضر من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل الأربعون

النية في الاعتذار كسبب للتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تعترف بالاعتذار الصادق للضحايا كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالاعتذار كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتذار الصادق الذي يعبر عن ندم حقيقي يشكل ظرفاً مخففاً ويعتبر توثيق الاعتذار عبر محاضر رسمية أو شهادات الضحايا من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل الحادي والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
المشروع كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً
فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر
الاستغلال الجنسي المشروع في الدول التي يسمح
فيها قانوناً جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون
الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من
قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الاستغلال
الجنسي المشروع وغير المشروع ويعتبر الفقه
المصري والجزائري متفقين على أن الاستغلال
الجنسي المشروع لا يشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر
إثبات مشروعية النشاط عبر التراخيص الرسمية من
أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثاني والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر وسخرة العمل المشروع
كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80
مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر سخرة

العمل المشروع وفقاً لقوانين العمل جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين سخرة العمل المشروع وغير المشروع ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سخرة العمل المشروع لا يشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات مشروعية العلاقة عبر عقود العمل والتراخيص من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد الديني كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة الدينية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة الدينية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة الدينية الطوعية لا تشكل

اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الشرعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد السياسي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة السياسية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة السياسية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة السياسية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الرسمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد الثقافي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة الثقافية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة الثقافية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة الثقافية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الثقافية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد البيئي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة البيئية

الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة البيئية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة البيئية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات البيئية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد العلمي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة العلمية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة العلمية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة العلمية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات

والمستندات العلمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد التعليمي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة التعليمية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة التعليمية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة التعليمية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات التعليمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والأربعون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد الرياضي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة الرياضية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة الرياضية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة الرياضية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الرياضية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد الفني كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة الفنية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون

الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة الفنية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة الفنية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الفنية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد الإعلامي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة الإعلامية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة الإعلامية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة الإعلامية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات الإعلامية من أقوى أسباب

التخفيف

الفصل الثاني والخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد السياحي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة السياحية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة السياحية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة السياحية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات السياحية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد المصرفي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة المصرفية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة المصرفية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة المصرفية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات المصرفية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد التقني كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة التقنية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون

الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة التقنية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة التقنية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات التقنية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والخمسون

الخلط بين الاتجار بالبشر والاستعباد البحثي كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري لا تعتبر الخدمة البحثية الطوعية جريمة اتجار بالبشر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الخدمة البحثية الطوعية وغير الطوعية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الخدمة البحثية الطوعية لا تشكل اتجاراً بالبشر ويعتبر إثبات الطوعية عبر الشهادات والمستندات البحثية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والخمسون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة الأطفال كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب الأطفال الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الأطفال والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والخمسون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة النساء كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب النساء الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات النساء والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والخمسون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة كبار السن كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين

تهريب كبار السن الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات كبار السن والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والخمسون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة ذوي الاحتياجات الخاصة كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب ذوي الاحتياجات الخاصة الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز

بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات ذوي الاحتياجات الخاصة والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادسون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة اللاجئين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب اللاجئين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب

الاستغلال عبر شهادات اللاجئين والتقارير الحقوقية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة العمال المهاجرين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب العمال المهاجرين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات العمال المهاجرين والتقارير الاجتماعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثاني والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة طلاب العلم كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب طلاب العلم الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات طلاب العلم والتقارير التعليمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة الفنانين

كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب الفنانين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الفنانين والتقارير الثقافية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة الرياضيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب الرياضيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه

المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الرياضيين والتقارير الرياضية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة الإعلاميين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب الإعلاميين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال

يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الإعلاميين والتقارير الإعلامية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة السياح كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب السياح الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات السياح والتقارير السياحية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المصرفيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المصرفيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المصرفيين والتقارير المصرفية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة التقنيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب التقنيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات التقنيين والتقارير التقنية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والستون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة الباحثين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب الباحثين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي

يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات الباحثين والتقارير البحثية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المتطوعين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المتطوعين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري

والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المتطوعين والتقارير التطوعية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الحادي والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين الاقتصاديين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين الاقتصاديين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين الاقتصاديين والتقارير الاقتصادية من أقوى

الفصل الثاني والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين السياسيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين السياسيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين السياسيين والتقارير السياسية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثالث والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين الدينيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين الدينيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين الدينيين والتقارير الدينية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الرابع والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين

البيئيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين البيئيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين البيئيين والتقارير البيئية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الخامس والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين العلميين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين العلميين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون

الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين العلميين والتقارير العلمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السادس والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين التعليميين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين التعليميين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال

يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين التعليميين والتقارير التعليمية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل السابع والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين الرياضيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين الرياضيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين الرياضيين والتقارير الرياضية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثامن والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين الفنيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين الفنيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين الفنيين والتقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل التاسع والسبعون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين الإعلاميين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين الإعلاميين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين الإعلاميين والتقارير الإعلامية من أقوى أسباب التخفيف

الفصل الثمانون

الخلط بين التهريب والاتجار بالبشر في حالة المهاجرين السياحيين كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً

فالمادة 80 مكرر أ من قانون العقوبات المصري تميز بين تهريب المهاجرين السياحيين الذي ينتهي بعبور الحدود والاتجار الذي يستمر بعد العبور بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 145 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الجريمتين بناء على وجود استغلال بعد العبور ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن غياب عنصر الاستغلال يحول الجريمة من اتجار إلى تهريب بعقوبة أخف ويعتبر إثبات غياب الاستغلال عبر شهادات المهاجرين السياحيين والتقارير السياحية من أقوى أسباب التخفيف وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة والتخفيف في أعقد قضايا التهريب عبر الحدود والاتجار بالبشر عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق المتهمين وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على كرامة الضحايا وحمايتهم من الاستغلال

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية